الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
30 January 2009
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الأمين (نائب الرئيس) . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (تابع)

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-60222 (A)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا التراعات المسلحة (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

إنجاز أعمال اللجنة

في غياب السيد البياتي (العراق)، تولى نائب رئيس اللجنة، السيد الأمين (الجزائر)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٠من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/63/26 و A/C.6/63/L.18)

١ - **السيد هادجيميكائيل** (قبرص)، رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف: قال أثناء تقديمه لتقرير اللجنة (A/63/26) إن المواضيع التي تتناولها اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض تضمنت أمن البعثات وسلامة موظفيها؛ وتأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛ وتعجيل إجراءات الهجرة والجمارك؛ واستخدام المركبات ، ومواقف السيارات والمسائل ذات الصلة؛ وإجراءات المطالبة بإعفاءات ضريبية على البنزين؛ ومسألة الضرائب العقارية التي تفرضها مدينة نيويورك على المقار التي تستخدمها البعثات الدائمة لاستضافة الدبلوماسيين؛ ورسوم الازدحام المفروضة على المركبات التي تدخل منهاتن. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع من التقرير.

٢ - وأضاف قائلاً إن اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٧١ أثبتت أنها هيئة مفتوحة ومرنة يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها وتثير مشاغلها، وأنها آلية دائمة يمكن من خلالها معالجة المشاكل بطريقة توافقية وهادفة إلى تحقيق النتائج.

٣ - وتابع القول، متحدثاً بصفته ممثلاً لقبرص، إنه يعرض مشروع القرار A/C.6/63/L.18 بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف باسم مقدميه. ولاحظ أن مشروع القرار يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من التقرير. وأوضح أن هذا التقرير يشدد، ضمن مسائل أخرى، على أهمية احترام الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى البعثات المعتَمدة لدى الأمم المتحدة؛ ويبين أن بعض البعثات الدائمة لا تزال تعاني من مشاكل لها صلة بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية؛ وطلب إلى البلد المضيف أن ينظر في إزالة بعض القيود المفروضة على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ ولاحظ أن اللجنة تتوقع أن البلد المضيف لن يكفل إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب.

٤ - **السيد رونيي** (فرنسا): قال متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشحين كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ إضافةً إلى أرمينيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا؛ إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف تواصل عملها كمحفل هام وضروري لدراسة مختلف القضايا والمشاكل التي قد تواجهها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي للبلد المضيف لما قطعه من التزام وما بذله من جهود لتلبية احتياجات ومصالح ومتطلبات السلك الدبلوماسي في نيويورك، ولتعزيز التفاهم المشترك بين أعضاء السلك الدبلوماسي وسكان مدينة نيويورك.

٥ - وأضاف قائلاً إنه لما كانت القضايا المختلفة التي تعالجها اللجنة تتصف في كثير من الأحيان بطابع عملي، فإنها قضايا حاسمة للحفاظ على النظام القانوني الذي يحدد مركز الأمم المتحدة ويرسي حقوق والتزامات الأفراد الدبلوماسيين. ومن ثم، فإن ضمان سلامة القانون الدولي المتصل بهذا الموضوع أمر حاسم الأهمية. وذكر أنه نظرا لما يتسم به احترام الامتيازات والحصانات من أهمية بالغة، فإن قرار البلد المضيف بمنح إعفاء جزئي للدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة من إجراءات الفحص الثانوية في المطارات يلقى ترحيباً حاراً.

٦ - وتابع القول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد التنفيذ السليم لبرنامج وقوف السيارات بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي. وأعرب عن تقدير الاتحاد لجهود البلد المضيف في كفالة إصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لمثلي الدول الأعضاء المكلفين بمهام تتعلق بالأمم المتحدة وحث البلد المضيف على إزالة قيود السفر المفروضة على العاملين في بعض البعثات وعلى موظفي الأمانة العامة من جنسيات معيّنة.

٧ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تماماً استنتاجات اللجنة وتوصياتها التي تظل الهيئة الأنسب لمساعدة الدول الأعضاء في إبلاغ المسائل التي تهمها إلى البلد المضيف ولتسهيل الحوار بين الطرفين. وينبغي للجنة إن تواصل الاسترشاد في أساليبها بما ساد حتى الآن من نهج بنّاء وروح تعاونية لإيجاد الحلول التي تتفق تماماً مع القانون الدولي.

٨ - **السيد رامجانالي** (موريشيوس): قال، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إن جهود البلد المضيف لتسوية مسائل تؤثر على رفاه أعضاء السلك الدبلوماسي وموظفي الأمم المتحدة جهود محمودة. وذكر أن المجموعة الأفريقية تولي أهمية كبرى لكل من اتفاق المقر واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية وتعتقد أنها ينبغي أن تشكل الأساس لحل أية مشاكل تنشأ عن تفاعل الدول الأعضاء والأمم المتحدة مع البلد المضيف.

٩ - وأضاف قائلاً إن المسألة التي تثير قلق المجموعة الأفريقية هي المعاملة الانتقائية للدبلوماسيين على أساس أصلهم أو البلد الذي انطلقوا منه عندما يسافرون عبر مطارات الولايات المتحدة. وأوضح أن ممارسة وضع ملصقات مشفرة على بطاقات سفر الدبلوماسيين وأمتعتهم لا تتنافى مع الصفة الدبلوماسية التي يتمتعون بها فحسب، بل تحط كذلك من قدرهم. وقال إن المجموعة تحث البلد المضيف على معاملة جميع الدبلوماسيين على قدم المساواة وباحترام، وذلك امتثالاً لأحكام القانون الدولي.

١٠ - ومضى قائلاً إن المسألة الأخرى التي تبعث على القلق هي ضرائب الملكية التي تفرض على المقار التي تستخدمها البعثات الدائمة والقرار الصادر بشأنها عن المحكمة العليا للولايات المتحدة. وذكر أن المجموعة الأفريقية تتابع عن كثب قضيتي الهند ومنغوليا اللتين ستستمع إليهما محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٩، إذ تعتبر أن الإعفاء من ضريبة الملكية ليس من اختصاص المحاكم، بل هي مسألة إدارية صرفة ينبغي للحكومة المضيفة أن تبت فيها مباشرة مع سلطات مدينة نيويورك.

١١ - **السيد باسوان** (الهند): قال إن تبادل الآراء بصراحة وشفافية وفي ظل روح التعاون السائدة في لجنة العلاقات مع البلد المضيف يجعلها محفلاً مفيداً لمعالجة القضايا المتعلقة بعمل بعثات الدول الأعضاء، حيث يمكن ممثليها من تأدية مهامهم دون عراقيل. وأعرب عن تقدير وفده للبلد المضيف للوعد الذي قطعه بالوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية المقر.

١٢ - وتابع قائلاً إن الهند وجهت انتباه اللجنة إلى مسألة الضرائب على الملكية التي تفرضها مدينة نيويورك على المباني الدبلوماسية التي تستخدمها بعثة الهند لدى الأمم المتحدة لإسكان دبلوماسييها. وفي حكم صدر في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قضت المحكمة المحلية للولايات المتحدة بأن يتواءم موقف مدينة نيويورك مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن حصر إعفاء مقار الإقامة من الضرائب في مسكن رئيس البعثة دون سواه. ومع أن حكومته استأنفت هذا الحكم، فإنها ما زالت تعتقد أن الهند، باعتبارها دولة ذات سيادة، تتمتع بحصانة من الولاية

القضائية لمحاكم الولايات المتحدة ولا تخضع لضريبة الملكية المفروضة على جزء من أماكن البعثة الدائمة التي يستخدمها دبلوماسيوها للسكن. وذكر أن بعثات دائمة كثيرة تواجه وضعاً مشابهاً، وأعرب عن الأمل في أن يكرس البلد المضيف الاهتمام لإزالة الغموض الذي يشوب قوانينه بحيث يكفل منح الدول الأعضاء وموظفي بعثاتها الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها بقية الدبلوماسيين المعتمدين، وفقاً لما يقتضيه اتفاق المقر.

١٣ - وفيما يتعلق بإجراءات الهجرة والجمارك استطرد قائلا إنه لا بد من تحقيق التوازن بين حق البلد المضيف في أن يرصد ويراقب الدخول إلى أراضيه وأن يتخذ التدابير الأمنية التي يراها ضرورية وأن يكفل عدم إساءة استخدام الوفود للامتيازات والحصانات وحق الوفود في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. وذكر إنه ينبغي توعية موظفي الأمن والهجرة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون وأسرهم وأن يبدوا الاحترام اللائق بهم. وقال في الختام إن وفده يرحب بما اتخذ من خطوات لمعالجة مشاكل وقوف سيارات البعثات الدبلوماسية وأعرب عن أمله في أن تعالج قريباً المسائل المتبقية، ومنها طلب بعثة الهند لأماكن وقوف إضافية.

١٤ - **السيدة بينو ريفيرو** (كوبا): قالت إنه من الضروري أن يطبق البلد المضيف الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر بطريقة تبعث على الارتياح.

١٥ - وأضافت قائلة إن إحدى المسائل الحساسة جداً التي ينظر فيها التقرير تتعلق بتأشيرات الدخول المطلوبة من الدبلوماسيين الكوبيين ليتسنى لهم حضور الاجتماعات الرسمية في الأمم المتحدة وفقاً لأحكام اتفاق المقر. فأثناء الفترة المشمولة بإعداد التقرير، لم يرد أي جواب على طلبين لمنح التأشيرة، وفي حالة أخرى منحت التأشيرة في وقت متأخر. وذكرت إن وفد بلدها يساوره القلق إزاء وضع يضعف موقف الدبلوماسيين الكوبيين أثناء مناقشة النصوص والنظر فيها واعتمادها.

١٦ - واستأنفت القول إنه بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للقيود التي يفرضها البلد المضيف على كوبا، لا يستطيع دبلوماسيوها السفر أبعد من مسافة ٢٥ ميلاً عن ميدان كولومبوس دون تصريح خاص بالسفر. وإن كوبا تعتبر سياسة تقييد حركة الدبلوماسيين الكوبيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو المواطنين الكوبيين العاملين في الأمانة العامة سياسةً مجحفة وانتقائية وتمييزية وذات دوافع سياسية. وينبغي إزالة القيود التي تعرقل تنفيذ اتفاق المقر، وكذلك القواعد العرفية للقانون الدبلوماسي.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة تعجيل إجراءات الهجرة والجمارك، استطردت قائلة إن من المهم أن تمنح المعاملات الدبلوماسية الخاصة متى طُلبت رسمياً وأن تضمن المعاملة المنصفة لدبلوماسيي الدول الأعضاء في المطارات. ولهذا الغرض، ينبغي للبلد المضيف أن يعزز التدريب المقدم لعناصر الشرطة والأمن والجمارك بما يكفل احترامهم للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

١٨ - وأردفت قائلة إن أمن البعثات الدبلوماسية وأفرادها ضروري لأدائهم السليم. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سحب البلد المضيف حماية الشرطة الدائمة لبعثة كوبا الدبلوماسية بهدف الشروع في تنفيذ برنامج جديد للحماية. وينبغي للبلد المضيف أن يبذل كل جهد يكفل استجابة سريعة وفعالة لأية حوادث تقع ضد البعثات أو أفرادها وأن يقدم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

١٩ - واختتمت قائلة إنه ينبغي في آخر المطاف تطبيق برنامج وقوف السيارات بطريقة فعالة ومنصفة وغير تمييزية

تتفق مع القانون الدولي. وإن وفد بلدها يحث البلد المضيف على احترام التزاماته بموجب اتفاق المقر والمبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأي المساواة وعدم التمييز.

٢٠ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يشاطر المتكلمين السابقين شواغلهم، بيد أنه يسره، في الوقت نفسه، أنه يلاحظ أن الحوار الذي دار خلال السنة الماضية مع ممثلي البلد المضيف وسلطات مدينة نيويورك كان بناء تماما، وهو ما في تجسد بعض التقدم في البحث عن حلول من شأنها أن تساعد على تحسين الظروف العملية للدبلوماسيين في نيويورك.

٢١ - وتابع قائلا إن وفده يود أن يشيد بأعضاء بعثة البلد المضيف الذين يبذلون أقصى ما في وسعهم لتقديم المساعدة إلى الدبلوماسيين المعتمدين. ومع ذلك، تظل المشاكل أساسا كما هي كل سنة: تقييد الحركة، وإجراءات تأشيرة الدخول والجمارك، ووقوف السيارات. وينبغي لحكومة الدولة المضيفة أن تعتمد نهجا شاملا لمعالجة المسائل المحددة في توصيات اللجنة. ومن المهم توفير ظروف مستقرة عادلة وغير تمييزية فيما يتعلق بسير أعمال البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

٢٢ - **السيد بغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يولي اهتماما كبيرا إلى أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف لأنها تتيح محفلا مفيدا للدول الأعضاء للتعبير عن شواغلهم ولتبادل الآراء فيما يتعلق باضطلاع البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها بكفاءة في ضوء التزامات البلد المضيف. وينبغي أن تنظر السلطات المختصة في البلد المضيف بجدية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء اجتماعات اللجنة، وينبغي اتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي تدخل في سير العمل المعتاد للبعثات.

٢٣ - وأردف قائلا إن وفده يدرك أهمية الجهود التي يبذلها البلد المضيف للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ومع ذلك يساور وفده القلق إزاء تكرار حالات عدم منح البلد المضيف تأشيرات دخول على الفور لممثلي جمهورية إيران الإسلامية المكلفين بحضور الاجتماعات الرسمية. وعلى سبيل المثال، لم يتمكن أحد كبار المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية وعضو سابق ورئيس سابق للجنة القانون الدولي من السفر إلى نيويورك لحضور اجتماعات اللجنة السادسة لأنه لم يتسلم تأشيرة دخول، رغم أنه مع ذلك قدم طلب في الوقت المناسب. وذكر إن اتفاق المقر، بوصفه الصك القانوني الرئيسي الذي ينظم العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة، يوضح أن سلطات البلد المضيف لا ينبغي لها أن تضع أية عقبة تعرقل المرور إلى منطقة المقر أو منها أمام ممثلي الدول الأعضاء بغض النظر عن العلاقات بين حكوماتهم وحكومة الولايات المتحدة.

٢٤ - وأضاف قائلا إن ما يؤسف له أنه لا تزال تفرض قيود خاصة بالسفر على بعض البعثات ومن بينها بعثة بلده، وأيضا على موظفين تابعين للأمانة العامة ينتمون لجنسيات معينة - وهذه سياسة غير عادلة وتمييزية، وهي تخالف التزامات البلد المضيف على النحو المبين في اتفاق المقر، ليس هذا فحسب، بل إنها أيضا تنتهك أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢٥ - واختتم قائلا إن وفد بلده يشاطر الآخرين شواغلهم التي أثيرت حول تطبيق تدابير الفحص الخاصة في المطارات على الدبلوماسيين التابعين لبعض الجنسيات، وحث البلد المضيف على احترام التزاماته بموجب اتفاق المقر والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وأن تكفل لممثلي الدول الأعضاء دخول الولايات المتحدة دونما عائق.

٢٦ - **السيد دونوفان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة فخورة بأن تعمل كبلد مضيف للأمم المتحدة وهي ممتنة للوفود التي تدرك أهمية جهود هذا البلد. وقال إن حكومته أوفت منذ سنة ١٩٤٦ بواجباتها وبالتزاماتها بمقتضى المعاهدة في كل مجال، وهي ما زالت ملتزمة بالقيام بذلك مستقبلا.

٢٧ - وأضاف قائلا إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي محفل مفيد يجرى في إطاره مناقشة المسائل المتصلة بوجود جماعة دبلوماسية متنوعة كبيرة في نيويورك. وتتيح اجتماعات اللجنة للبلد المضيف فرصة لتقييم شواغل أسرة الأمم المتحدة ولمعالجة هذه الشواغل. وأعرب عن تقدير وفده لأعمال اللجنة ورحب بوجود العديد من وفود المراقبين في الاجتماعات. وقال إن مقدرة الوفود التي ليست أعضاء في اللجنة على المشاركة في الاجتماعات ساعدت على جعل مداولاتها أكثر انفتاحا وتمثيلا لأعضاء السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت العضوية المحدودة للجنة، وإن كانت ذات تمثيل مناسب، في جعلها ذات كفاءة واستجابة بشكل غير عادي. وذكر أن اللجنة واصلت على مدى السنة الماضية، مناقشاتها مسائل مثل تحسين إجراءات الهجرة والحد من التأخير من منح تأشيرات الدخول، وهي مجالات يتواصل فيها بذل الجهود وتكللت بالنجاح بشكل متزايد. وقال إن وفد بلده سيدعم التزاماته إزاء أسرة الأمم المتحدة، بما في ذلك، المسائل المتصلة بوصول ومغادرة الدبلوماسيين من مطارات منطقة نيويورك.

٢٨ - واستدرك قائلا إن القيود المفروضة على السفر الخاص وغير الرسمي لأعضاء من بعثات معينة، لا ينتهك القانون الدولي. فبمقتضى اتفاق المقر، تعتبر الولايات المتحدة ملزمة بتوفير سبل الوصول دون عائق إلى منطقة المقر لأعضاء البعثات والوفود. وقد فعلت ذلك. وليس من المطلوب السماح لجميع هؤلاء الأفراد بالسفر إلى أجزاء أخرى من البلد ما لم يكن ذلك في إطار عمل رسمي خاص بالأمم المتحدة. وقال إن السفر إلى مناسبات غير رسمية، مثل تلك المناسبات التي تستضيفها جامعات، لا تنظمه الاتفاقات الدولية.

٢٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.18*.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/63/L.9)

٣٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع المقرر A/C.6/63/L.9 وقال إن المواعيد المتفق عليها فيما يتعلق باجتماع اللجنة المخصصة بإقامة العدل في الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ينبغي إدراجها في الخانات الفارغة الموجودة في النص.

٣١ - **السيدة آرسنجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية وقالت إنه من المقرر أن تعقد اللجنة المخصصة ١٠ اجتماعات مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست. وسيلزم إصدار وثائق في خمس وعشرين صفحة لوثائق ما قبل الدورة و ٥٥ صفحة لوثائق الدورة و ٥٥ صفحة لوثائق ما بعد الدورة بجميع اللغات الست. ونظرا لأن الدورة أدرجت فعلا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩، فلا يلزم الاستعانة بموارد مالية إضافية.

٣٢ - واعتمد مشروع المقرر *A/C.6/63/L.9*، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع) (A/C.6/63/L.10)

٣٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.10*.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (تابع) A/C.6/63/L.14

٣٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.14*.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (تابع) (A/C.6/63/L.4 و L.5 و L.6)

٣٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/63/L.4 بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورتها الحادية والأربعين وأعلن أن مالطة وجمهورية كوريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وتكلم **السيد ستاستولي** (ألبانيا) **والسيدة دوربوزوفيتش** (البوسنة والهرسك)، **والسيد نافوتي** (فيجي) **والسيد بغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيدة مالينوفسكا** (لاتفيا) **والسيد غويكو جيليبتش** (الجبل الأسود) **والسيدة رادو** (جمهورية مولدوفا): وقالوا إن وفودهم ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.4*.

٣٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/63/L.5 بشأن الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة.

٣٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.5*.

٤٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/63/L.6 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا.

٤١ - **السيدة آرسنجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وقالت إن حفل التوقيع فيما يتعلق بالاتفاقية، سينظم، وفقا للفقرة ٣، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في روتردام، هولندا. وستتحمل حكومة هولندا جميع التكاليف الإضافية الخارجة عن الميزانية والناجمة عن تنظيم الحفل في روتردام بدلا من فيينا. ولهذا لن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/63/L.6.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/63/L.12)

٤٣ - **السيدة نايبرغ** (فنلندا): أعلنت أن إسرائيل انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/63/L.12.

٤٤ - وتكلم **السيد ستاستولي** (ألبانيا) **والسيد بابادورو** (بنن) **والسيد كونيه** (بوركينا فاسو) **والسيد موريخون** (إكوادور)، **والسيدة أونانغا - انيانغا** (غابون) **والسيدة مالينوفسكا** (لاتفيا)، **والسيدة راندرياتاريفوني** (مدغشقر) **والسيد جيليبتش** (الجبل الأسود) فقالوا إن وفودهم ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.12*.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: منح للصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/63/L.13)

٤٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.13*.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع) (A/C.6/63/L.20 و L.21)

٤٧ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): عرض مشروع القرار A/C.6/63/L.20 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، باسم المكتب، وقال إن الفقرات الخامسة

والسادسة والسابعة من الديباجة، التي تعيد التأكيد على أهمية المعلومات المقدمة إلى اللجنة من الدول الأعضاء بشأن آرائها وممارستها، وتسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة وتشير إلى دور الدول الأعضاء في تقديم المقترحات لتنظر فيها اللجنة، هي عناصر جديدة.

٤٨ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١٤ جديدة أيضا وهي تشيد بالدعوة إلى عقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى الستين لإنشاء اللجنة؛ وأن الفقرة ١٦ تشجع اللجنة على إجراء مشاورات مع الأطراف الفاعلة الرئيسية في العمل الإنساني بشأن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''؛ وأن الفقرة ١٧ تتعلق بالاجتماع الذي تعتزم اللجنة عقده مع المستشارين القانونيين في المنظمات الدولية؛ وأن الفقرة ٢٧ تتعلق بوضع إطار لتساؤلات اللجنة بشأن قضايا محددة.

٤٩ - واستطرد قائلا إنه بعد مشاورات مستفيضة بشأن مسألة الأتعاب فيما يخص المقررين الخاصين، يقترح إجراء تنقيح شفوي للقرار من خلال إدراج فقرة جديدة، استنادا إلى تعديل مقدم من الاتحاد الروسي. وذكر أن الفقرة الجديدة، المقرر إدراجها بعد الفقرة ٨ تنص على ما يلي: ''تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، ومع مراعاة قرارها ٥٦/٢٧٢، تقريرا عن المساعدة المقدمة حاليا إلى المقررين الخاصين وخيارات تتعلق بالدعم الإضافي لعمل المقررين الخاصين''.

٥٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.20*، بصيغته المنقحة شفويا.

٥١ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): قدم مشروع القرار A/C.6/63/L.21 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، باسم المكتب، وقال إن مشاريع المواد بشأن الموضوع، المدرجة في مرفق القرار، نجحت في تحقيق توازن بين المصالح المتنافسة موضع الخلاف في استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ على هذه الموارد الحيوية والتي سارت نادرة بشكل متزايد. وذكر أن مشروع القرار تضمن جملة أمور منها الإحاطة علما بمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهو يوجه انتباه الحكومات إليها دون أن يؤثر ذلك على اعتمادها في المستقبل. وشجع الدول على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة مع مراعاة أحكام مشاريع المواد؛ وقرر إدراج بند في جدول الأعمال بشأن الموضوع في الدورة السادسة والستين. وأعرب في مشروع القرار عن التقدير للمساعدة العلمية والتقنية التي تقدمها المنظمات المختصة بهدف تشجيع اللجنة على اتباع مثل هذا النهج حيثما كان ذلك مناسبا في المستقبل.

٥٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.21*.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع) (A/C/6/63.L.15)

٥٣ - **السيد لوندكفست** (السويد): قدم مشروع القرار A/C.6/63/L.15، باسم مقدمي مشروع القرار، وقال إن البلدان التالية ترغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع: إكوادور، أوغندا، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، زامبيا، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، كينيا، منغوليا، نيوزيلندا وبذلك يبلغ مجموع البلدان مقدمة المشروع ٧٦ بلدا. وذكر أن هذا البند من جدول الأعمال قد قدم في البداية بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة. وفي ذلك الوقت، كان الهدف الأساسي منه هو دعوة الدول غير الأطراف في البروتوكولين الإضافيين إلى النظر في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، وإلى تأكيد قيمة القواعد الإنسانية الراسخة المتصلة بالمنازعات المسلحة

والحاجة إلى ضمان احترام هذه القواعد. وقد توسع نطاق البند منذ ذلك الحين ليأخذ في الحسبان التطورات الهامة الأخيرة في ميدان القانون الإنساني الدولي بصفة عامة.

٥٤ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتضمن فقرة جديدة في الديباجة تتعلق بالتطورات بخصوص الذخائر العنقودية. ويتضمن أيضا فقرات جديدة في الديباجة تشير إلى بدء سريان البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد شعار إضافي مميز (البروتوكول الثالث)؛ وتتضمن ترحيبا ببعض التطورات المحيطة بالدراسة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي، وتحيط علما بالمسؤوليات الخاصة المنوطة بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في دولة كل منها. ونظرا لأن جميع الوفود تؤيد بقوة القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بضحايا المنازعات المسلحة، قال في ختام كلمته إنه يأمل في أن يُعتمد القرار بتوافق الآراء.

٥٥ - **السيدة نجم** (مصر): تكلمت تعليلا للموقف، فأكدت على أهمية جهود السلام في مجالات النزاع المسلح من أجل إنقاذ الأرواح وتحقيق الاستقرار لجميع المجتمعات. وما لم يتحقق هذا الهدف، فإن التطبيق الصارم لمبادئ القانون الإنساني الدولي في المناطق المتأثرة أساسي من أجل حماية المدنيين وخصوصا الأشد ضعفا. وقالت إنه حتى لا يغيب هذا عن الأذهان وللحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار الحيوي، أظهر وفدها أقصى قدر من المرونة بقبول الإشارة إلى البروتوكول الثالث الوارد في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

٥٦ - وأضافت موضحة أسباب انضمام وفدها إلى توافق الآراء، فقالت إنها تستند، أولا إلى أن الإشارة لم توضح أي شكل من أشكال الدعم للبروتوكول الثالث، لكنها أشارت فقط إلى أحدث تطور يتعلق بحالة البروتوكولات الإضافية. وقالت إن اعتماد البروتوكول الثالث بالاقتراع أمر مؤسف إذ أنه لم يأخذ في الحسبان التحفظات التي أعرب عنها أثناء التفاوض بشأن المشروع، مما يشكل بالتالي سابقة غير مستصوبة في المسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وهي سابقة لا ينبغي تكرارها. فمبدأ الحيادية ومبدأ العلمية من المبادئ الهامة التي يتعين الحفاظ عليهما من أجل تجنب أي إخفاق في التوصل إلى توافق للآراء بشأن صكوك دولية للقانون الإنساني الدولي، وفي التفاوض الذي ينبغي أن يستند إلى مبادئ القانون والاعتبارات الإنسانية وليس السياسية.

٥٧ - ومضت قائلة إن التحفظات التي أبديت بشأن مشروع البروتوكول ما زالت لها صلة بالموضوع، ولا سيما اعتماد شعار محايد جديد لاستخدامه في إسرائيل يستثني الأرض العربية المحتلة في فلسطين والجولان. فمذكرة التفاهم الموقعة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية ونظيرتها الإسرائيلية ''ماغن دافيد أدوم'' حددت الحدود الإقليمية لعمليات كل منهما. ومع ذلك وعلى عكس التأكيدات الرسمية لم تف ماغن دافيد أدوم بعد بتعهدها، بالتشاور مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر السورية بشأن عملياتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وهذا تقصير يشكل انتهاكا جديدا لمبادئ القانون الدولي وخرقا لمذكرة التفاهم. وزادت على ذلك قولها إن منظمة ماغن دافيد أدوم لا تزال تضم بين فرقها جنودا مسلحين، وهذا مناقض لمبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، وخصوصا القرار الحادي عشر الذي اتخذه مؤتمرها الدولي العاشر المعقود في عام ١٩٢١. وأضافت قائلة إن وفدها لديه تحفظات قانونية مستمرة تتعلق بتعديل دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٥٨ - واستدركت قائلة إن وفدها، رغم تحفظاته العديدة، يولي اهتماما كبيرا لتطبيق البروتوكول الثالث وفقا لجميع هذه المبادئ ومن بينها المبادئ الخاصة بالقانون الإنساني الدولي. ولهذا فهو يدعو المجتمع الدولي إلى أن يتخذ موقفا ضد الانتهاكات المتكررة لنفس تلك المبادئ من جانب جمعية وطنية تزعم أنها تطبق البروتوكول الثالث. وذكرت أن اتخاذ مثل هذا الموقف مسألة حيوية لضمان حماية أكبر لضحايا النزاع المسلح والاحتلال في المنطقة، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار أعدادهم المتزايدة. وختاما، كررت التأكيد على أن وفدها سوف لا يعارض مشروع القرار.

٥٩ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.15*.

٦٠ - **السيد ليمون** (إسرائيل): تكلم معللا موقف وفده، فقال إن وفده انضم إلى مؤيدي توافق الآراء بشأن القرار. وقال إن خبرات السنوات الأخيرة عملت فحسب على إبراز أهمية منع تمييع قوانين النزاع المسلح والحفاظ على التفرقة بشكل حاسم بين المدنيين والمحاربين. وتعتبر هذه المبادئ الأساس الصلب الذي ترتكز عليه القوانين الدولية للنزاع المسلح، وهي معترف بها على نطاق عالمي. ولا تزال تمثل تحديا فريدا بسبب الزيادة في المنازعات المسلحة في العالم وبسبب الكفاح المستمر ضد الإرهاب. وقال إن البرامج التعليمية داخل القوات المسلحة ودوائر الأمن تؤدي دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان. وتسعى قوات الدفاع الإسرائيلية إلى أن يكون أفرادها على إلمام بالمبادئ الإنسانية، وهم يتلقون التدريب الضروري للتصرف وفقا لهذه المبادئ.

٦١ - واستطرد قائلا إن إسرائيل لا تقف وحدها في التعبير عن شواغلها إزاء بعض جوانب البروتوكولات الإضافية لسنة ١٩٧٧. فقد شكلت بعض الدول وبعض العلماء البارزين فيما إذا كان بعض الأحكام في البروتوكولات تستند إلى أساس قانون سليم. فعندما يتم التلاعب بصكوك القانون الإنساني الدولي وتسييسها، من المحتم أن يضعف موقف تلك الصكوك، مع ما يترتب على ذلك من خطر يتمثل في إلحاق الأذى بذات الأشخاص الذين تهدف الصكوك إلى حمايتهم. وقال إن إسرائيل، في حين أنها تعترف بأهمية كثير من جوانب البروتوكولات الإضافية الصادرة في عام ١٩٧٧، لا تستطيع أن تصبح طرفا فيها بسبب صياغة المصطلحات السياسية المستعملة في النص. وقال في خاتمة كلامه إنه على الرغم من أن وفد بلده لا اعتراض له عموما على نص القرار الحالي أنه سيضطر إلى الامتناع عن التصويت إذا ما طرح القرار على التصويت. وكرر تأكيد تأييد بلده للبروتوكول الثالث الذي يرتقي بمستوى الحماية الإنسانية في كثير من الحالات.

البند ٧٨: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/63/L.19)

٦٢ - **السيدة نجم** (مصر): عرضت مشروع القرار A/C.6/63/L.19، باسم المكتب، وقالت إن مشروع القرار هو نسخة مستوفاة من قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٢. فالفقرة ٢ تعرض تواريخ الدورة التالية للجنة الخاصة. والفقرة ٣ (ب) عُدّلت لتكرر صيغة التوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الخاصة (A/63/33)، بشأن وثيقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن موضوع الجزاءات. وذكرت أن فقرة ٤ جديدة أضيفت للإشارة إلى القرار بألا تبقى اللجنة الخاصة على جدول أعمالها الموضوع المتعلق بالنظر في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي أيضا بشأن موضوع عمليات حفظ السلام. ثم قالت إن الفقرة ١٥ قد عدلت لتطلب إلى الأمين العام أن يحيط علما اللجنة الخاصة في دورتها القادمة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم

المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/63/224).

٦٣ - **السيدة آرسنجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية وقالت إن الدورة القادمة للجنة الخاصة، ستعقد، وفقا للفقرة ٢، في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهي تشمل ما مجموعه ١٤ اجتماعا مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست. وقالت إنه سوف يلزم إصدار وثائق من خمس وعشرين صفحة ما قبل الدورة و ٥٥ صفحة أثناء الدورة و ٥٥ صفحة لما بعد الدورة بجميع اللغات الست. وذكرت أن تكلفة احتياجات خدمة المؤتمرات للاجتماع المذكور تقدر، بالأسعار الحالية، بمبلغ ٢٥٢ ٤٣٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وقد أدرجت الدورة فعلا في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩، وهي مع ذلك لا تشكل بالتالي إضافة.

٦٤ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بالفتاوى التي لن تصدر بوصفها وثائق رسمية وفقا للفقرة ٨ من مشروع القرار، فإنها ستجهز عندما تتوافر القدرات وفقا للنمط السابق الخاص بتقديم التقارير. ونتيجة لذلك، فإنها لن تشكل عبئا إضافيا. وباختصار، سوف لا يتسبب مشروع القرار في نشوء احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٥ - واعتمد القرار *A/C.6/63/L.19*.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/63/L.17)

٦٦ - **السيد آلداي غونزاليس** (المكسيك): قال عند عرضه مشروع القرار A/C.6/63/L.17، باسم المكتب، أن مشروع القرار يعكس التقدم الذي تحقق في أنشطة سيادة القانون خلال السنتين منذ أن أدرج البند في جدول الأعمال بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك لتنفيذ الفقرة ١٣٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٦٧ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار أعاد التأكيد في جملة أمور على دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وضرورة أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ وشدد على أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني، وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي ينفذ كل منها التزاماته على المستوى المحلي، وسلم بأهمية سيادة القانون فعلا في جميع مجالات مشاركة الأمم المتحدة؛ وشجع الأمين العام على إيلاء أولوية قصوى للأنشطة في سيادة القانون. وأعرب مشروع القرار أيضا عن التأييد الكامل للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، وشدد على الحاجة إلى النظر دون إبطاء في احتياجات الوحدة من الموارد.

٦٨ - وأردف قائلا إن الفقرة ١٠ حددت ثلاثة مواضيع فرعية دُعيت الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها عليها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة في دوراتها الثلاث القادمة. وذكر أنه تم التوصل إلى اتفاق خلال سير المشاورات على فحوى المواضيع الفرعية. وبالنسبة للموضوع الفرعي المقرر مناقشته في الدورة الرابعة والستين، أي ''تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي'' تم الاتفاق على أن المندوبين قد يعن لهم التعليق على مسائل من قبيل تعزيز نظام دولي قائم على سيادة القانون؛ ودور الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، في التسوية السلمية للمنازعات؛ وتشجيع احترام مقاصد ومبادئ الميثاق؛ والآليات الأخرى لتسوية المنازعات الدولية. وفي إطار الموضوع الفرعي المعتزم مناقشته في الدورة الخامسة والستين، ''قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي''، قال إنه قد يعن

للمندوبين أن يعلقوا على مسائل مثل قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي وتفسيره على المستوى المحلي؛ وتعزيز وتحسين التنسيق والاتساق بين المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال؛ وآليات ومعايير تقييم فعالية هذه المساعدة؛ وطرق ووسائل تحسين التنسيق بين الجهات المانحة؛ ومنظورات البلدان المتلقية. وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي الثالث، ''سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع'' المعتزم مناقشته في الدورة السادسة والستين، أوضح أنه قد يعن للمندوبين أن يعلقوا على مسائل مثل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية؛ ودور العدالة الانتقالية الوطنية والدولية مستقبلا وآليات المساءلة؛ ونظم العدالة غير الرسمية.

٦٩ - **السيدة آرسنجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.6/63/L.17 في الميزانية البرنامجية، وبالتحديد على الفقرة ٩ المتعلقة باحتياجات وحدة سيادة القانون من الموارد، وقالت إن تقرير الأمين العام ذا الصلة بشأن هذا البند (A/63/154) قُدم عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠، وإنه من المقرر أن تعيد النظر فيه اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحالية. وفي الوقت نفسه، تُتخذ ترتيبات مخصصة لدعم سير أعمال وحدة سيادة القانون.

٧٠ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.17*.

٧١ - **الرئيس**: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تقدم في وثيقة رسمية من وثائق اللجنة السادسة التوضيحات الأخرى للمواضيع الفرعية الثلاثة المشار إليها في الحاشية ٥ من مشروع القرار، على النحو الذي صاغه ممثل المكسيك، على أن تسبقه ملاحظة من الرئيس تقول: ''توصلت اللجنة السادسة إلى التفاهم التالي فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.6/63/L.17، المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨''.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/63/L.11)

٧٣ - **السيد موريل** (كندا): عرض مشروع القرار A/C.6/63/L.11، باسم المكتب، وقال إن مشروع القرار هو نسخة مستوفاة من قرار الجمعية العامة ٦٢/٧١، مشتملا فقط على تغييرات طفيفة، أبرزها إشارة إلى استعراض فترة السنتين الأول لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٢٥ من الديباجة. وأعرب عن امتنانه للوفود لما أبدته من مرونة بشأن تواريخ انعقاد الاجتماع القادم للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، والذي من المقرر أن ينعقد في موعد بعد التاريخ المعتاد توخيا للفعالية. وأشاد أيضا بالنهج البناء الذي اتُبع أثناء إجراء المشاورات غير الرسمية الخمس بقصد تحسين مشروع القرار وتبسيطه. ورغم أن مشروع القرار ظل دون تغيير كبير بالرغم من هذه الجهود فإنه يصلح مع ذلك كأساس هام للعمل مستقبلا.

٧٤ - **السيدة آرسنجاني** (أمينة اللجنة): أشارت إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، وقالت إن الدورة التالية للجنة المخصصة منن المقرر أن تنعقد، عملا بالفقرتين ٢٢ و ٢٣، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتشمل ٨ جلسات مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست. وسيلزم إصدار وثائق من خمس وعشرين صفحة لما قبل الدورة ووثائق من ٦٠ صفحة أثناء الدورة ووثائق من ٤٠ صفحة لما بعد الدورة بجميع اللغات الست. وقد أُدرجت الدورة فعلا في جدول المؤتمرات

والاجتماعات لعام ٢٠٠٩ وهي بالتالي لا تشكل أية إضافة. وباختصار، لا تترتب على مشروع القرار أية احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٥ - **السيدة نجم** (مصر): تكلمت تعليلا لموقف وفدها، وقالت إنه سيضم صوته مؤيدا لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار بيد أنها تود أن تبدي تحفظا بشأن الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة التي تتضمن إشارة في غير محلها إلى منظمة معاهدة شمال الأطلسي، التي تختلف، في طبيعتها وأنشطتها كتحالف عسكري عن المنظمات الأخرى المدرجة.

٧٦ - **السيد بغائي هامانه** (جمهورية إيران الإسلامية): و**السيدة بينو ريفيرا** (كوبا): قالا إن وفديهما يشاطران وفد مصر نفس التحفظ، بيد أنهما مع ذلك ينضمان إلى توافق الاراء بشأن مشروع القرار.

٧٧ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.6/63/L.11*.

٧٨ - **السيد بن لاغا** (تونس): قال إن الإشارة إلى عبارة ''غيرها من المبادرات ذات الصلة'' في الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة في مشروع القرار تشمل مبادرة بلده فيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لغرض إنشاء مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن مكافحة الارهاب. وذكر أن مختلف المجموعات الإقليمية والسياسية أعربت بالفعل عن تأييدها للمبادرة، وأن وفد بلده يتطلع إلى تنفيذها.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٧٩ - **الرئيس:** قال إنه لا توجد تقارير للنظر فيها في إطار هذا البند، حيث نظرت لجنة البرنامج والتنسيق وأقرت بالفعل الجزء المتعلق بـ ''الشؤون القانونية'' من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد اختتمت نظرها في هذا البند.

٨٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الأمم المتحدة (A/C.6/63/L.16)

٨١ - **الرئيس:** قال إن المكتب أعد برنامج عمل مؤقتا للدورة الرابعة والستين يرد في مشروع المقرر A/C.6/63/L.16، الذي يقصد به مساعدة التخطيط الشامل، وإعداد وتنظيم أعمال اللجنة فيما يتعلق بتلك الدورة.

٨٢ - واعتمد مشروع المقرر A/C.6/63/L.16.

٨٣ - **السيد شيران** (نيوزيلندا): قال إنه يود أن يشيد بمكتب الشؤون القانونية وبصفة خاصة بشعبة التدوين وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار''، لقيام المكتب بوضع جدول اجتماعات اللجنة وإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الجامع المتعلق بقانون البحار ومشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة. وأضاف قائلا إن الوفود الصغيرة بالذات قد استفادت من المشاركة الكاملة في المناقشات، نتيجة لتفادي التداخل. واختتم قائلا إنه يأمل في استمرار ترتيبات مماثلة في المستقبل.

٨٤ - **السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إنه يود الإعراب عن امتنانه للمكتب وللأمانة العامة لجهودهما المتماثلة في تفادي التداخل، الذي كان عاملاً أساسيا لتحسين التنسيق وتمكين البعثات الصغيرة من أن تظل على اطلاع مستمر بالتطورات.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٨٥ - **الرئيس:** قال إنه يتعين على اللجان الرئيسية، وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة

١٠٣، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، أن تنتخب رئيسا ومكتبا كاملا قبل انعقاد الدورة التالية بثلاثة أشهر على الأقل. وأردف قائلا إنه يقترح لذلك أن تجري المجموعات الإقليمية مشاورات قبل افتتاح الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بثلاثة أشهر على الأقل، كي يتسنى للجنة انتخاب رئيسها القادم وثلاثة نواب للرئيس ومقرر في الوقت المناسب.

إنجاز أعمال اللجنة

٨٦ - **الرئيس**: أعلن عن إنجاز اللجنة أعمالها للجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.